الأمم المتحدة

A/AC.154/344

الجمعية العامة

Distr.: General
19 October 2001
Arabic
Original: English

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من بعثة كوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحاطبكم، بصفتكم رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بشأن المذكرة الشفوية رقم ٤٢٢ وملحقها، المؤرخين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المرفقين طيه (انظر المرفق)، والموجهين من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بشأن انتهاك الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للبعثة الدائمة لكوبا وعرقلة سير عملها بصورة طبيعية وكاملة بسبب الإخطار الصادر بمنع التصرف في الحسابات المصرفية للبعثة الدائمة لكوبا لدى مصرف تشيس مانهاتن في نيويورك، في إطار قضية مارتينيس ضد جمهورية كوبا، التي تحمل الرقم المرجعي ١١١٤٢٧-١٠.

وقد أرجأت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إرسال هذه الرسالة في ضوء الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كتعبير عن تعاطفها من ناحية، ومن ناحية أخرى لتمنح بعثة الولايات المتحدة الموقرة لدى الأمم المتحدة الوقت الكافي للتركيز على هذه المسألة، وانتظارا منها لرد البعثة على المذكرتين الشفويتين الموجهتين من البعثة الكوبية، برقم ٣٣٧ وتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/AC.154/341، المرفق)، ورقم ٣٤٧ وتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/AC.154/343، المرفق).

وتود البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة أن تشير إلى أن هذا الإخطار بمنع التصرف ما زال ساري المفعول، وتحتج البعثة بشدة على هذه الإجراءات غير القانونية التي تشكل انتهاكا لحصاناتها السياسية والدبلوماسية، وتطالب سلطات البلد المضيف بأن تقوم على الفور، امتثالا لالتزاماتها القانونية، بتهيئة الظروف من جديد كي تباشر البعثة الدائمة الكوبية أعمالها بصورة كاملة وطبيعية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك.

221001 221001 01-59113 (A)
0159113

وتطلب البعثة الدائمة لكوبا عقد اجتماع مع لجنة العلاقات مع البلد المضيف في أسرع وقت ممكن لمعالجة هذه المسائل الخطيرة، من أجل النظر في تقاعس حكومة الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بامتيازات البعثة الكوبية وحصاناتها.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها من الوثائق الرسمية للجنة العلاقات مع البلد المضيف.

(توقيع) برونو رودريغيس باريا
السفير
الممثل الدائم

مرفق للرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ويشرفها أن تشير إلى الإخطار الذي أُبلغ به مصرف تشيس مانهاتن في نيويورك لمنع التصرف في الحسابات المصرفية للبعثة الدائمة لكوبا، في إطار قضية مارتينيس ضد جمهورية كوبا، ورقمها المرجعي ١١١٤٢٧-١٠.

فقد قامت مؤسسة رابينوفيتز، وبودين، وستاندرد، وكرينسكي، وليبرمان للمحاماة، التي تمثل البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة، بالاتصال مرة أخرى بمكتب النائب العام للولايات المتحدة في نيويورك في حوالي الساعة ١٥/١٥، يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، للاستفسار عما إذا كانت هناك أية معلومات إضافية بشأن سحب إخطار منع التصرف في حسابات البعثة، الصادر في إطار القضية المذكورة آنفا. وقد تلقى مكتب المحاماة في تلك المرة أيضا إحاطة من السيدة ويندي هـ. شوارتس. وكررت السيدة شوارتس من جديد في تلك المرة ما ذكرته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بشأن عدم وجود تطورات جديدة فيما يتعلق بإخطار منع التصرف. إذ لم يتلق مكتبها فيما يبدو أي اتصال من محامي المدعي كما لم يتخذ مكتب النائب العام للولايات المتحدة أي إجراءات بشأن هذا الإخطار. ومن ثم، فما زال إخطار منع التصرف هذا ساري المفعول.

وقامت مؤسسة رابينوفيتز وبودين وستاندرد وكرينسكي وليبرمان للمحاماة التي تمثل البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، بسؤال مكتب النائب العام للولايات المتحدة في نيويورك مرة أخرى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عما إذا كان المكتب يعتزم اتخاذ أي إجراءات إضافية إذا لم يتصل به محامي المدعي. وأجابت السيدة شوارتس بأنهم لن يقوموا باتخاذ أي إجراء إضافي، وأوضحت أنه ما لم يرغب محامي المدعي في أن يفعل ذلك طواعية، فإن مكتبها ليس في وسعه أن يطالب محامي المدعي بأي شيء، أو أن يحدد مواعيد نهائية بشأن سحب إخطار منع التصرف.

ويشرف البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة أن ترفق طيه مذكرة تشتمل على وجهات نظرها بشأن الوضع الحالي لإخطار منع التصرف والآثار القانونية المترتبة عليه، بعد ما أسدى إليها مكتب المحاماة الذي يمثل مصالحها في الولايات المتحدة المشورة القانونية المناسبة (انظر التذييل).

وتحيط البعثة الدائمة لكوبا علما بالمعلومات غير الدقيقة التي قدمتها بعثة الولايات المتحدة للجنة العلاقات مع البلد المضيف في أثناء النظر في هذه المسألة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتحتج البعثة الدائمة لكوبا أشد الاحتجاج لدى سلطات البلد المضيف لتقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها القانونية التي تقتضي منها أن تقوم على الفور بتهيئة الظروف المناسبة مرة أخرى كي تباشر البعثة أعمالها بصورة كاملة وطبيعية، وتمارس امتيازاتها وحصاناتها الدبلوماسية ممارسة كاملة.

وتغتنم البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجددا عن تقديرها لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

نيويورك، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تذييل

قضية مارتينيس ضد حكومة كوبا

أصدرت إحدى محاكم فلوريدا في القضية المرفوعة من مارتينيس ضد جمهورية كوبا، حكما ضد جمهورية كوبا يلزمها بسداد مبلغ ضخم، وليس للبعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة أي صلة بالأحداث التي أدت إلى رفع هذه الدعوى. بيد أن محامي المدعي قام، في محاولة لتحصيل المبلغ المحكوم به، بإرسال إخطار بمنع التصرف إلى مصرف تشيس مانهاتن في نيويورك في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أشار فيه صراحة إلى اسم البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة. وقد اعترفت حكومة الولايات المتحدة بأن هذه الحسابات الدبلوماسية تتمتع بحصانات من الإجراءات القانونية، وطلبت في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ من محامي المدعي سحب إخطار منع التصرف في هذه الحسابات. ورغم عدم استجابة محامي المدعي لهذا الطلب، لم تتخذ الولايات المتحدة أي إجراءات أخرى. وللولايات المتحدة السلطة الكاملة في أن تطلب من إحدى المحاكم التابعة لها إلغاء إخطار منع التصرف هذا بيد أنها لم تلتمس هذا الإنصاف من المحاكم.

ويمثل إصدار مثل هذا الإخطار ممارسة من جانب الولايات المتحدة لولايتها وسلطتها على ممتلكات إحدى البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي يخالف القانون الدولي الأساسي. ولا يمثل هذا فعلا خاصا يمكن لحكومة الولايات المتحدة أن تعمد إلى تجاهله.

فإخطار منع التصرف هو شكل من أشكال الإجراءات القانونية التي تترتب عليها نفس الآثار التي تتمخض عن الأوامر الصادرة عن المحاكم. إذ أن محامي الدائن المحكوم له، بإصداره إخطارا بمنع التصرف، يحظر بمقتضى القانون، نقل أو استخدام الممتلكات المعنية إلى أن يتم الوفاء بالحكم الأساسي الذي يسعى إلى تنفيذه. فهذا الإخطار، مثله مثل أوامر المحكمة، يؤدي إلى تجميد الأصول لمدة يمكن في أثنائها للدائن المحكوم له أن يستخدم وسائل أخرى، من قبيل أوامر التنفيذ، لكي تسلم إليه الأصول.

ويعمل المحامي، عند إصداره لإخطار منع التصرف، باعتباره أحد ''موظفي المحكمة''، وليس طرفا خاصا. **قضية شركة سيف واي للنفط ضد شركة ٢٨٤ إيست باركواي،** 115 Misc. 2d 141, 143, 453 N.Y.S. 2d 554 (Civ. CT. Kings. Co. 1982) بل أن المحاكم تعترف بأن دور هذا المحامي مماثل لدور ''القاضي أو غيره من المسؤولين الذين لهم حق الفصل في الأمور''. (المرجع نفسه، الصفحة ١٤٥).

وأشد ما يلفت الأنظار ويكشف عن الطابع الرسمي الفعلي لإخطار منع التصرف أن انتهاك هذا الإخطار يمثل انتهاكا لحرمة المحكمة، N.Y.C.P.L.R.§ 5251 (''يعاقب أي شخص يرفض أو يقصر عمدا في الامتثال ... لإخطار تم إصداره بمنع التصرف أو أمر تم إعطاؤه، ... باعتباره قد ارتكب انتهاكا لحرمة المحكمة''))؛ **قضية ماكدونل ضد فراولي**، 23 A.D.2d 729, 257 N.Y.S.2d 689 (1st Dept. 1965) (يمكن اعتبار المدين الذي ينتهك عمدا إخطارا بمنع التصرف منتهكا لحرمة المحكمة). بل أن المحامي ملزم بحكم القانون بأن يدرج في إخطار منع التصرف ذاته تحذيرا صريحا من التعرض لعقوبة انتهاك حرمة المحكمة. N.Y.C.P.L.R. § 5222(a).

ومن ثم، فمن الواضح أن إخطار منع التصرف يمثل ممارسة للولاية المدنية، وتوقيعا للإجراءات القانونية على الممتلكات الدبوماسية. بيد أن البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة تتمتع بالامتيازات والحصانات الكاملة إزاء مثل هذه الولاية والإجراءات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي أصبحت واجبة التطبيق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من الجزء ١٥ من اتفاق مقر الأمم المتحدة، والمادة الرابعة من الجزء ١١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي عدد من القضايا – **سيلز ضد جمهورية أوغندا**، 1933 WL 437762 (S.D.N.Y. 1993) (إلغاء إخطارات منع التصرف الصادرة فيما يتعلق بممتلكات بعثات البلدان لدى الأمم المتحدة)؛ **وفوكسوورث ضد البعثة الدائمة لجمهورية أوغندا لدى الأمم المتحدة**، 796F. Supp. 761 (S.D.N.Y. 1992) (إلغاء أمر التنفيذ الصادر فيما يتعلق بحسابات بعثات البلدان لدى الأمم المتحدة)؛ و **شركة الأخشاب الليبيرية الشرقية ضد حكومة جمهورية ليبريا** 659F. Supp. 606 (D.D.C. 1987) (إلغاء أمر الحجز على حسابات بعثات البلدان لدى الأمم المتحدة) – اعترفت محاكم الولايات المتحدة بأن أموال البعثات تتمتع، عملا بهذه الاتفاقيات، بالحصانة من **جميع أشكال الإجراءات القانونية**، بما في ذلك إخطارات منع التصرف.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص في المادة ٢٥ على أن ''تمنح الدولة المُعتمد لديها جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة''، اتفاقية فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، 23 U.S.T. 3227, 3238.

ويستلزم توفير ''جميع التسهيلات'' القدرة على تسيير الحسابات المصرفية بصورة طبيعية، دون أن يعرقلها الإعلان عن أي إجراءات قانونية. **شركة الأخشاب الليبيرية الشرقية**، 659 F. Supp. P. 608 (وافقت حكومة الولايات المتحدة على التسليم بأن البعثة تفتقر إلى ''جميع التسهيلات'' إذا سمحت المحكمة، لغرض الوفاء بحكم مدني، بتوقيع أمر

بالحجز على الحسابات المصرفية الرسمية المستخدمة، أو المقصود أن تستخدم، لأغراض البعثة الدبلوماسية). وتتعرض البعثة الكوبية في الحالة التي نحن بصددها للحرمان من ''جميع التسهيلات'' التي تحق لها، بسبب إخطار منع التصرف هذا، بغض النظر عما إذا كان مصرف تشيس مانهاتن ما زال يقوم بتسيير حسابات البعثة من عدمه في الوقت الراهن. فالبعثات الدبلوماسية لا يمكنها العمل بصورة طبيعية على افتراض أن المصرف سيتجاهل إجراء قانونيا إلزاميا من قبيل إخطارات منع التصرف، أو سيستمر في تجاهله.

وبالتالي، فإن القانون الدولي يقتضي من حكومة الولايات المتحدة، بصفتها البلد المضيف، أن تتخذ إجراء فوري لإلغاء إخطار منع التصرف في حسابات البعثة الكوبية.